

مضطر في بنا السفل حضرا وعاب اذا انقاضي لا يجبر
 حضرا فلا يامر غيره بالبناء عليه غالبا فاضطر والمضطر
 ليس بمتبرع قال وهذا ما مر الوجود بذكره قبل ورقة قاضي
 قات علو رجل وسفل اخر فانهدم مبنى رب العلو السفل
 بغير ارضه ان بناه بغير ارضه قاضي يكون متبرعا لا يرجع بشئ
 الا اذا كان في موضع ليس فيه قاض وقال في محل اخر من
 قضاواه ايضا علو وسفل انهدما فبنى رب العلو السفل
 فلدا ان يرجع على رب السفل وان قال رب السفل
 لا حاجة لي في السفل يقول المختص بين هلا مية منافاة والظاهر
 ان قوله الثاني اصح ورويه ما مر فتلخصت اسطر نقلنا
 عن الخصان فصح جاز الجبر على الانفاق في ريع وقت وداية
 متبركة ولم يجز جبر ذي السفل على البناء اذ حق كل من
 السفلين قاي في الفن وغيره وهذا الحق يغوث بركت
 الانفاق من جهة صاحب فيصير المحتج عن النفقة سلفا
 حقا قاي في غير ما صرح ذي العلو بعد الانهدام فابيت
 ان حقته وزار العلو على السفل ولم يبق فذو السفل
 بترك بنايه لا يثلم حقا قاي لذي العلو بلي يكون
 بالبناء كسبالة حقا قاي ولا يجبر ان على مثله
 قال صاحب جامع الفصولين اقول سياتي في الحكم الثاني
 من مسئلة الحايطة المشتركة انه لو انهدم فلو عرضة عرضة
 قبل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ تركه تصور سركه
 اي اخره فعلى هذا القول ينبغي ان تجبر على البناء سياتي
 هناك قال قال فرق بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى
 احدهما بلذا ان سركه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العروة
 بم البناء في نصيبه خاصة على لو كانت الساحة صفة محبة

لو قسمت لا يمكن البناء في نصيبه فلا يكون متبرعا ان لا يجبر
 سركه ولا يمكن القسمة لعدم احتياها فلا سبيل الى احيا
 حقه الا ان يبنى ولما مضطرا كذا العلو ثلاثة نفر رجل
 سفل ولا راض علو ولا راض على العلو علو فانهدم السفل
 فقال كل منهم لصاحبه السفل لك والعلو لى فهد اعلى
 ثلاثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم بيته اول اثنين اول بيته
 اصلا ففي الوجه الاخر يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعى عليه
 ما لو اقر به لزمه فان انكر يحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف
 فقال صاحب الحايطة يحلف كل منهم على انه لا يجب عليك
 بنا هذا السفل الذي يجب لهذا البناء علوه عليه وقال
 غيره من اصحابنا يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك
 ولا يجب عليك بناؤها لانه لو حلف كما قال صاحب الحايطة
 ربنا اول انه لا يجب عليه البناء يعني لا يجبر فيكون بارا
 في بيته وبه يبنى فاذا حلفوا يقال لكل منهم لو شئت ان
 تبني السفل وتبنى عليه ما ارعيت من العلو ومن صاحب
 من الانفاق به الى ان تدفع ما انفتحت فافعل وان شئت
 تدفع وفي الوجه الاول يعني بيته وفي الثاني يقتضي
 بينهما ويقتضي بالعلو حصته الارض بينهما نصفان ويجوز ان
 تسع البيته على ان هذه الدار ملك المدعى عليه وان
 العلو حق المدعى جملته قال صاحب جامع الفصولين
 اقول الاول ان يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك
 وليس لك بناؤها اذ لك يبنى وليس عليه ذلك لما مر
 ولو اتفقي بان هذه الارض ليست بملك لك بل انتم عرض
 لوجب البناء يحصل العرض والتم العلم او يحلف بما في حقه
 انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فابيت